



## سياسة مصفوفة الصلاحيات

### لجمعية أيادي شمالية للتنمية الذاتية

#### أولاً: المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم العلاقة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات بوضوح بما يضمن الحوكمة الفعّالة والالتزام بالأنظمة والتعليمات.

#### ثانياً: صلاحيات مجلس الإدارة

##### يمارس مجلس الإدارة الصلاحيات الآتية:

1. اعتماد الخطط الاستراتيجية والسياسات العامة للجمعية.
2. اعتماد الموازنة السنوية والحسابات الختامية والتقارير المالية.
3. اعتماد الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية (الإدارية، المالية، الموارد البشرية، الحوكمة).
4. تعيين المدير التنفيذي وتقييم أدائه بشكل دوري وإنهاء خدماته عند الحاجة.
5. اعتماد الشراكات والاتفاقيات والمبادرات التي تتجاوز الصلاحيات التنفيذية.
6. الإشراف العام على أداء الجمعية وضمان التزامها بالأنظمة واللوائح الحكومية.
7. الموافقة على أي مصروفات أو عقود تتجاوز الحدود المالية المخولة للإدارة التنفيذية.
8. مراجعة التقارير الدورية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.



## ثالثاً: صلاحيات الإدارة التنفيذية

### يمارس المدير التنفيذي الصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع المعتمدة من مجلس الإدارة.
2. إدارة وتشغيل الجمعية بكفاءة، والإشراف المباشر على الموظفين والأقسام.
3. إعداد التقارير التشغيلية والمالية ورفعها بشكل دوري لمجلس الإدارة.
4. توقيع العقود والاتفاقيات ضمن الحدود المالية والإدارية الممنوحة له.
5. الصرف المالي وفق الميزانية المعتمدة وحدود الصلاحيات المخولة.
6. تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة فيما يدخل ضمن اختصاصه.
7. اقتراح المبادرات والبرامج التطويرية ورفعها للمجلس لاعتمادها.
8. معالجة الأمور التشغيلية اليومية دون الرجوع للمجلس إلا في القرارات العليا.

## رابعاً: الصلاحيات المالية

1. مجلس الإدارة هو الجهة المخولة باعتماد الميزانية السنوية والمصروفات الكبيرة والعقود عالية القيمة.
2. المدير التنفيذي يملك صلاحية الصرف وإبرام العقود ضمن الحدود المالية التي يحددها مجلس الإدارة مسبقاً.
3. أي مصروفات أو التزامات تتجاوز صلاحيات المدير التنفيذي تُرفع إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها.



### خامساً: المتابعة والتقارير

1. يلتزم المدير التنفيذي بتقديم تقارير شهرية عن الأداء المالي والإداري.
2. يقوم مجلس الإدارة بمراجعة التقارير والتأكد من سلامة العمليات واتخاذ القرارات اللازمة.
3. تُرفع للمجلس فوراً أي مواضيع طارئة أو استثنائية تتجاوز صلاحيات الإدارة التنفيذية.

### سادساً: أحكام عامة

1. تُراجع هذه السياسة سنوياً أو عند الحاجة.
2. يعمل بها من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
3. تُعتبر هذه السياسة مرجعاً تنظيمياً لجميع منسوبي الجمعية، ويلتزم الجميع بالتقيد بها.

### الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس الإدارة رقم (1) لعام 2026  
وذلك في الاجتماع المنعقد

بتاريخ: 2026 / 1 / 1 م